




بيان للاستثمار
BAYAN INVESTMENT

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية
لشركة بيان للاستثمار (ش.م.ك) عامه

1. الموافقة على تعديل المادة (2) من عقد التأسيس والمادة (1) من النظام الأساسي للشركة - المتعلق باسم الشركة، وذلك على النحو التالي:

النص المعدل	النص الأصلي
اسم هذه الشركة هو : شركة بيان للاستثمار القابضة (شركة مساهمة كويتية عامة).	اسم هذه الشركة هو : شركة بيان للاستثمار (شركة مساهمة كويتية عامة).

2. الموافقة على تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي للشركة - المتعلق بأغراض الشركة، وذلك على النحو التالي:

النص المعدل	النص الأصلي
<p>الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:</p> <p>(1) الاستثمار في أسهم أو حصص أو وحدات استثمار في شركات أو صناديق كويتية أو أجنبية، وتأسيس وإدارة الشركات التابعة أو تملك حصص في شركات كويتية أو أجنبية وإقراضها وكفالتها لدى الغير لحساب الشركة.</p> <p>(2) إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.</p> <p>(3) استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسنادات والأوراق المالية الأخرى.</p> <p>(4) تملك العقارات والمنقولات الازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.</p> <p>(5) تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتبعين إلا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة.</p> <p>(6) تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتاجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء في داخل الكويت أو خارجها.</p> <p>(7) استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية وعقارية واستثمارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة لحساب الشركة.</p>	<p>الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:</p> <p>1- مدير محفظة الاستثمار.</p> <p>عدلت بموجب التأشير في السجل التجاري المؤرخ <u>2019/04/15</u></p> 

ويكون للشركة مباشرةً للأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنسى أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها

3. الموافقة على تعديل المادة (13) من النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:

النص المعدل	النص الأصلي
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدد أخرى ، تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري ويجوز إعادة إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدد أخرى ، تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.</p>
<p>والجمعية العامة اختيار عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة على إلا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة، وتكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين. وللجمعية العامة للشركة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس بناءً على إقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر .</p>	<p>والجمعية العامة اختيار عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين الحاصلين على موافقة هيئة أسواق المال طبقاً لقراراتها من ذوي الخبرة والكفاءة على إلا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكونوا من بين المساهمين في الشركة ، وتكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين. وللجمعية العامة للشركة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس بناءً على إقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .</p>
<p>ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم.ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلي في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ويكون لهؤلاء الممثلي ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.</p>	<p>ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم.ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثليون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ويكون لهؤلاء الممثلي ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .</p>

عدل بموجب التأشير في السجل التجاري المؤرخ

2018/04/23



4. الموافقة على تعديل المادة (14) من النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:

النص المعدل	النص الأصلي
<p>مدة عضوية مجلس الادارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الاسباب وتشكيل مجلس إدارة جديد.</p>	<p>مدة عضوية مجلس الادارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، وإذا تعذر انتخاب أو تعيين مجلس جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين عضوية أحد أعضاء مجلس الادارة بأي طرق انتهاء العضوية ، يتم اخطار الهيئة مع بيان اسباب ذلك .</p> <p><u>عدلت بموجب التأشير في السجل التجاري المؤرخ</u> 2014/06/11</p>

5. الموافقة على تعديل المادة (22) من النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:

النص المعدل	النص الأصلي
<p>تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.</p> <p>ويتوافق لدى الشركة سجل خاص تدون فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بأرقام متناسبة للسنة التي عقد فيها الاجتماع ومبينا به مكان الاجتماع وتاريخه وساعة بدايته ونهايته ويتم اعداد محاضر بالمناقشات والمداولات بما فيها عمليات التصويت التي تمت ويتم تبويتها وحفظها بحيث يسهل الرجوع اليها .</p>	<p>تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، ويحضر العضو المستقل إجتماعات مجلس الإدارة ، ويتاح له الإطلاع على أي قرارات يعتزم أن يقوم أعضاء المجلس بالتصويت عليها ، ويتم إثبات رأي العضو المستقل في حال كونه مغایراً لما إنتهى إليه مجلس الإدارة من قرارات، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .</p> <p>ويتوافق لدى الشركة سجل خاص تدون فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بأرقام متناسبة للسنة التي عقد فيها الاجتماع ومبينا به مكان الاجتماع وتاريخه وساعة بدايته ونهايته ويتم اعداد محاضر بالمناقشات والمداولات بما فيها عمليات التصويت التي تمت ويتم تبويتها وحفظها بحيث يسهل الرجوع اليها .</p> <p><u>عدلت بموجب التأشير في السجل التجاري المؤرخ</u> 2015/06/08</p>

وذلك بعد موافقة الجهات الرقابية



**فيصل على المطوع
رئيس مجلس الإدارة**